دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية وبعد،

أتشرف بأن أتقدم من دولتكم اقتراح القانون المعجل المكرر المتعلق بتعديل أحكام لتعديل المادة 112 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 216 تاريخ 30-3-2012، المتعلق بتخفيض السنة السجنية، راجين طرحه على مجلس النواب الكريم في أول جلسة يعقدها.

بكل احترام

النائب إيهاب مطر

طرابلس في: 2023/5/29

اقتراح قانون معجل مكرر
لتعديل المادة 112 من قانون العقوبات
المعدلة بالقانون رقم 216 تاريخ 30-3-2012
المتعلق بتخفيض السنة السجنية

الأسباب الموجبة:

لما كانت السجون في لبنان تُعاني من الاكتظاظ حيث إن قدرتها الاستيعابية تفوق 150%، يُضاف إليها مشكلة المعاناة في تأمين الطبابة والاستشفاء والتغذية، وأيضاً الحاجة الملحّة إلى صيانة المباني وآليات السوق والإسعاف، واستمرار انقطاع التيار الكهربائي أضف إلى ذلك ظروف غير إنسانية يعاني منها السجناء والسجينات،

زاد عليها تحديات الأزمة الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد والتي جعلت الدولة عاجزة عن تلبية أبسط الاحتياجات المعيشية الإنسانية للسجينات والسجناء.

ولما كان لبنان قد صادق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت مادته 11 على ما حرفيته:

"لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس والفراش."

وبالتالي تكون جزء من قوانينه وملزمة لمؤسساته.

ولما كان الارتفاع في نسبة الجرائم مردّه، قبل كل شيء، إلى أسباب ليس المجرم وحده مسؤولاً عنها، إنّما نتيجة ظروف تربوية واقتصادية واجتماعية وسياسية، يُسأل عنها المجتمع بكل مكوناته، بما فيها السلطة وبأطيافها كافة، خاصة أولئك الذين علا شأنهم وكان بيدهم القرار، وأهملوا معالجة الكثير من الآفات، كل ذلك أدّى إلى معاناة اجتماعية دفعت الناس إلى سلوك طريق الجريمة لحماية أنفسهم أو أُسرهم، أو تأمين حياة كريمة أو الهروب من معاناتهم وعجزهم في الوصول إلى أبسط الحقوق ما يذكّرنا بكلمات جبران خليل جبران في كتابه "النبي":

"وكما أن ورقة واحدة على الشجرة لا تصفرّ إلا بمعرفة الشجرة كلها، كذلك لا يستطيع المجرم أن يقترف جرماً إلا بالإرادة الخفية التي هي إرادتكم كلّكم وإهمالكم وإذا شاء أحدكم أن يعاقب آخر باسم الصلاح، وأن يهوي بالفأس على الشجرة الطالحة، فليتفقّد جذورها، فهو لو فعل ذلك لوجد من غير شك أنّ جذور الشجرة الصالحة والطالحة، المثمرة وغير المثمرة، تلتف بعضها على بعض في صمت قلب الأرض."

إن التجربة قد بيّنت أن الدول التي عملت على تعزيز حقوق الإنسان وتطوير مفهوم التنمية البشرية المستدامة، واعتبرت الإنسان أولوية تتشابك في تكوينه عناصر مختلفة نفسية واجتماعية واقتصادية وصحية وعائلية ألخ... عرفت انخفاضا ملحوظاً في معدلات الجرائم لديها، مما يجعلنا نجزم أن المعالجة الحقيقية للجرائم في أي مجتمع لا تقتصر على فرض العقوبات وجعل المرتكب عبرة لغيره، إنما في منع الظروف المؤدية لها، وجعل السجن هو مركز للعقوبة والتأهيل معاً لاسيما بالنسبة للأحداث.

وكما هو معلوم وثابت لدى كل السلطات والأجهزة في لبنان، أن واقع السجون يبتعد كل البعد عن الواقع الإصلاحي منذ زمن طويل، أمام العجز الكلّي للدولة وانعدام إمكانياتها المادية والمالية وعدم توفر العديد من عناصر قوى الأمن الداخلي، وبات أقرب إلى مكان للإفساد والتدمير النفسي – مع التقدير للجهود التي تبذل من الدولة والمجتمع المدني لتخفيف هول الكارثة.

ولما لم تعُد العقوبات المانعة للحرية، أمام هذا الواقع المأساوي، تُعطي الفعالية المرجوة لإصلاح المرتكب أو المرتكبة، وبالتالي انخفاض معدل الجريمة.

ولما كان هذا المعدّل يرتفع مع تفاقم الأوضاع المعيشية والمجتمعية السيئة، ومع غياب الأمل في الوقت الحالي في معالجة أي من الأسباب التي أدّت إلى هذا الواقع، لما تُعانيه الدولة اللبنانية من ظروف صعبة، في إيجاد نظام وقائي تتعاون فيه كل المؤسسات الخاصة والعامة لتحقيق التنمية البشرية المنشودة، فإنّه لا يمكننا مقابلة الإجرام بروح لا إنسانية.

فليس الغرض من العقوبة، الحبس فقط، أي حجز الحرّية، وبظروف غير إنسانية، إنّما الغرض منها هي معاقبة المرتكب أو المرتكبة بالحبس، والعمل على إعادة التأهيل، وإذا انتفى أغلب الغرض من العقوبة، فعندها يكون المرتكب أو المرتكبة قد عوقب مرتين، مرّة عند حبسه قانوناً، والمرّة الثانية عند منعه من حقّه في إعادة تأهيله مخالفةً لروحية الغاية من العقوبات ولا سيما للأطفال التي يهدف من وضعهم قيد الاعتقال الإصلاح والإصلاح فقط. وهذا دون ان نغفل ظهور حالات الانتحار في السجون اللبنانية والتي هي ظاهرة مستجدة إنما تعكس الواقع اللاإنساني الذي يعاني منه السجناء والسجينات ولاسيما الأطفال منهم.

وكما تفاقمت الأزمات، لتُزاد عليها أزمة جديدة في السنوات الأخيرة، وهي الأزمة التي مرّ بها القضاء وتعطّل سير العدالة، والتهاون في تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، لاسيما لجهة مهل التوقيف، ممّا أدّى إلى ارتفاع في أعداد الموقوفين، وجعل ما نسبته 80% من الموجودين في السجون من الموقوفين و20 % من المحكومين.

ولما كان تخفيف أو تخفيض العقوبات بشكل عام، يُمكن أن يكون سبباً لتشجيع الإجرام ولارتفاع معدلاته، وتقويض للأمن المجتمعي، ممّا يجعل من تعطيل أو إلغاء أو إسقاط العقوبات بشكل كلّي أمر له مخاطره على المجتمع وعلى الضحايا وأهاليهم،

وعلى المرتكبين أنفسهم. مما يوجب التمييز بين الجرائم ومدى خطورة الإعفاء منها أو تخفيض الغرامة بحيث يتناول التعديل المطلوب ما هو أقل ضرر على المجتمع

ومع تأكيدنا أن تخفيض السنة السجنية ليس الحل الجزري لمشكلة اكتظاظ السجون والتي أساسها كثرة الموقوفين وليس المحكومين إلا أنها قد تساعد في تخفيف الاكتظاظ بشكل جزئي إلى أن يتنبه القضاء إلى ضرورة ممارسة دوره إن لجهة تسريع إجراءات المحاكمة أو لجهة اللجوء إلى التوقيف بالحالات القسوة والاستعاضة عنها بتدابير بديلة وبتطبيق دقيق لقانون أصول المحاكمات الجزائية ولا سيما لجهة احترام مهل التوقيف الاحتياطي.

ولما كانت هناك جرائم بسيطة يمكن للنظام القضائي، بالقليل من المرونة وتطبيق القوانين المرعية الإجراء والتدابير البديلة، معالجتها بمعزل عن عقوبة الحبس، في حين أنّ هناك جرائم أخرى تنمّ عن نفسية إجرامية خطيرة، ويقتضي بالتالي إبعاد خطرها عن الحياة المجتمعية، وبهدف التخفيف مشكلة الاكتظاظ في السجون من جهة، وتجنّب زيادة معدلات الإجرام من جهة أخرى،

لِذلك وانطلاقا من الأسباب الموجبة المشار إليها أعلاه، نتقدّم من المجلس النيابي الموقّر باقتراح مشروع القانون الحاضر المتعلّق بتخفيض السنة السجنية للمحكومين ببعض الجرائم وصولاً إلى مناقشته وإقراره.

اقتراح قانون لتعديل المادة 112 من قانون العقوبات
المعدلة بالقانون رقم 216 تاريخ 30-3-2012

مادة وحيدة:" تلغى المادة 112 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة وفقاً للقانون رقم 216 تاريخ 30\3\2012، وتستبدل بالتالي:

المادة 112 جديدة: فقرة أ: خلافاً لأي نص آخر، وما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة، يحتسب يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي 24 ساعة، والشهر 30 يوماً ما لم تكن العقوبة المقضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يحتسب الشهر السجني 15 يوماً واليوم السجني 12 ساعة، أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس سنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب ستة أشهر من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الميلادي العربي.

الفقرة ب: لا يستفيد من أحكام نص الفقرة ألف:

- المحكومون بعقوبات غير محددة المدة، كما لا يستفيد من أحكام هذا النص بعد نفاذ القانون، معتادو الإجرام والمكررون المعرّفون وفقاً لأحكام المادة 258 وما يليها من قانون العقوبات على أن ينص الحكم أو القرار الجاري تنفيذه على هذا الوصف.
- من ارتكب جريمة قتل عن عمد وأو قصد وفقاً للمادتين 548 و549 عقوبات، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي من المادة 273 وحتى المادة 320 عقوبات، وفي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من المادة 503 وما يليها.
- من ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادتين 125 و126 من قانون رقم 376 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

تحتسب لمن استثنوا من أحكام الفقرة الأولى من هذا القانون السنة السجنية على أساس تسعة أشهر وتستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ب 20 سنة أشغال شاقة.

على أن تسحب المحكمة تخفيضات العقوبة الواردة في هذه المادة إما أثناء الاحتجاز بسبب "السلوك السيئ" أو بعد الإفراج، في حالة "عدم احترام الالتزامات الثابتة"، مثل الالتزام بتعويض الطرف المتضرر، أو النهي عن الاقتراب من الضحية.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب هذا التخفيض كليًا أو جزئيًا عندما يكون الشخص المدان موضوعًا لإدانة جديدة بعد إطلاق سراحه، فتزاد عقوبته، بعد حسم ما نفّذهُ منها سابقاً، على عقوبة الفعل الجديد وبدون أية تخفيضات للسنة السجنية ولمدة العقوبة.

الفقرة ج: لا تطبق الاستثناءات المذكورة في الفقرة باء من هذا القانون على الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد عند صدور هذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتنفذ دون الحاجة إلى أي طلب أو مراجعة من المستفيدين والمستفيدات من أحكامه، ويحق لكل من حرم من الاستفادة من أحكام هذا القانون وكان مستحقاً له، أن يلاحق المسؤولين عن عدم التنفيذ بجرم حبس الحرية المنصوص عنه في المادة 569 من قانون العقوبات.